

الشرح المختصر على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 6

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:00](#)

عند قول المصنف رحمة الله تعالى ومنها ستر العورة حيث الكلام بشروط الصلاة عرفنا معنى الشرط ذكر الشرطة السابق الاول الصلاة وهو الوقت من عبر به دخول الوقت فهو اولى. ومنها - [00:00:28](#)

اي من شروط الصلاة اي من شروط يعني من شروط صحة الصلاة. ستر العورة اي تغطيته بما يقبح ظهوره ويستحيها منه. قال ابن عبدالبر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستئثار به وصلى عريانا. ستر العورة مجمع عليه - [00:00:48](#) بين فقهاء كان بعضهم يحكي فيه خلافاً بانه واجب وليس بشرط. ولا خلاف في وجوب ستر العورة والصلاحة وبمحظة الناس وفي الخلوة على الصحيح من المذهب كان الصحيح انه لا يحرم الا لغرض صحيح الا - [00:01:18](#)

للغرض صحيح. الستر بفتح السين التغطية بكسرها ما يسر به. كائناً ما كان والعورة لغة النقصان الشيء المستقبح والخلل والسوء كما في اللسان وفي المصباح كل شيء يستره الانسان انفة وحياء فهو عورة. لذلك النساء عورة. ومنه كلمة - [00:01:38](#) عوراء اي قبيحة. وفي الشرع مراد من ستر العورة القبل والدبر وكل ما يستحب يسمى عورة وليس العورة خاصة بالقبل والدبر القبل والدبر وهما العورة المغلظة ويقال لهاما السواعتان وكل ما يستحیاً منه على ما يأتي تفصيله فيما يتعلق بالرجال ووالنساء - [00:02:08](#)

حين اذن العورة شرعاً كل ما حرم الله تعالى كشفه امام من لا يحل النظر اليه. دليل على ذلك انها شرط قوله جل وعلا يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل - [00:02:38](#)

مسجد يعني عند كل صلاة. هنا عبر المصنف بستر العورة كان الاولى ان يعبر بالزينة. لأنها اعم هو المأمور به وليس المراد بكون الانسان يصلی انه ييسر عورته فحسب وانما يأتي بالزينة على وجه الكمال هذا المأمور به ثم الزينة او - [00:02:58](#) اخذ الزينة منه واجب. الذي هو ستر العورة المغلظة. ومنه ما هو دون ذلك ويكون مستحبنا. وان كانت هذه الآية نزلت بسبب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وحکی ابن حزم الاتفاق على ان المراد ستر العورة - [00:03:18](#)

قال غير واحد هو ما يواري السوء. قال صلی الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار حائض يعني بالغ الا بخمار. رواه ابو داود والترمذی وحسنه. ونهی عن الطواف عريانا والصلاۃ اولی - [00:03:38](#)

هذا ما يدل على ان ستر العورة يعتبر من شروط الصلاة. واولى من ذلك ان يستدل مع ما سبق من قاعدة وهي ان ما كان واجباً خاصاً بالصلاۃ حينئذ فواته يدل على بطلان الصلاۃ. فكل واجب خاص - [00:03:58](#)

الصلاۃ فواته يعتبر شرطاً. وجوده يعتبر شرطاً. بمعنى انه يؤثر في الصلاة وجوداً وعدمه. ولذلك قال في المبدع والحسن في الاستدلال ان يقال انعقد الاجماع على الامر به في الصلاة يعني السترة. انه مأمور - [00:04:18](#) بالصلاۃ للآية السابقة والامر بالشيء نهي عن ضده. يعني يستلزم النهي عنه عن ضده. الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيكون منهياً عن الصلاۃ مع كشف العورة. والنهي في العبادات تدل على الفساد. ثم قاعدتان قاعدة الاولى الامر - [00:04:38](#)

بشيء يستلزم النهي عن ضده. وعلى الثانية النهي يدل على فساد المنهي عنه. حينئذ اذا امر بي ستر العورة في الصلاة حينئذ هو منهى عن صلاة لم يستر عورته فيه كأنك - 00:04:58

انه قيل له لا تصلني كاشف العورة. فان فعل فقد فعل منهاها. واذا فعل منهاها بطلت صلاته. بحديث في من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو راد وهذه الصلاة لم يأمر بها الرب جل وعلا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهي غير مأذون بها - 00:05:18

حينئذ اذا فعل شيئاً وترك واجباً في الصلاة وهو خاص بالصلاحة حينئذ نأتي بالقاعدة العامة الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وهو مأمور باخذ الزينة او ستر عورة في الصلاة حينئذ هي واجبة خاصة في الصلاة ثم هو منهى عن صلاة - 00:05:38

لم يستر فيها عورته. واذا كان كذلك دل على بطلان الصلاة لفوات ما ما ذكر. اذا ومنها اي من شروط الصلاة ستر العورة وهذا قوله قول الجمهور من كان بعضهم كما ذكرنا من دعا الاجماع فيه شيء منه من خلاف السابق وال الصحيح انه - 00:05:58

شرط لما ذكرناه من قول صاحب المبدع الحديث لا يقبل الله صلاته حائض لله الا بالخمار وكذلك حديث ان كان ضيقاً فاتزر به على الوجوب. وان كان واسعاً فالتحم به هذا - 00:06:18

رواية البخاري والحديث الصحيح دل على ان اخذ الستر او ستر العورة في الصلاة يعتبر من من الواجبات. فامرها باعتزال والامر للوجوب فهو واجب في الصلاة. وكل واجب خاص بالعبادة فهو شرط من صحتها. كل واجب خاص بالعبادة فهو شرط لصحتها - 00:06:38

فاما تركه عمداً بطلت صلاته. ثم قال رحمة الله تعالى اراد ان يبين ما الذي يسر به فقال رحمة الله تعالى فيجب هذه الآية؟ للتفریع. يجب الوجوب معلوم له ما طلب الشارع وفعله طلباً جازماً - 00:06:58

سترها بما لا يصف بشرتها. يجب يعني الستر ستر العورة بماذا يبسرها؟ اذا علمنا ان العورة يعتبر من شروط صحة الصلاة. وقول الجماهير دع الاجماع. بماذا يبسرها؟ قال بما لا يصف بشرتها بما - 00:07:18

ما هنا نكرة بمعنى ثوب او موصولة بمعنى الذي بماء اي بالذى او نكرة موصوفة بماء اي بثوب او ساتر لا يصف بشرتها. والمراد بالبشرة هنا لون البشرة لون البشرة. من بياض وسود لان الستر انما يحصل بذلك. لان ما وصف - 00:07:38

وسواد الجلد او بياضه ليس بساتر له. فيشترط في الساتر الذي يصح ان يقال بأنه اتنى بشرط ان يستر لون البشر فكل ما ستر لون البشرة يعني لونها من بياض او سواد حينئذ قد حقق الشرط بما سيأتي ذكره بما - 00:08:08

ويشترط في قوله بما بثوب ان يكون مباحاً. فلو كان محظوظاً ممحوباً او نجسة نجس العين او كان حريراً هو رجل حينئذ لا يصح ان يكون ساتراً. لان المعدوم شرعاً كالمعدوم - 00:08:28

حساً. فمن صلى بثوب ممحوباً هينزل صلاته باطلة. لماذا؟ لانه لم يستر عورته. كيف لم يستر عورته وقد غطى عورته نقول هذا الموجود معدوم شرعاً والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً. فلا التفات اليه البتة. وهكذا - 00:08:48

بكل في كل محرم. ان يكون مباحاً الا ايضر. هذه اربعة شروط يشترط فيما يصح الستر به الاول بما لا يصف بشرتها. يصف الوصف ذكر الشيء بحليته. ثانياً ان يكون طاهراً - 00:09:08

ثالثاً ان يكون مباحاً. رابعاً الا ايضر. فان ضر فلا يصح. قلنا ما هنا موصوفة او موصونة بثوب او بالثوب الذي لا يصف المراد بالوصف هنا ذكر الشيء بحليته - 00:09:28

ذكر الشيء بحليته ونعته. وصفة الحال الحالة التي عليها الشيء من حليته ونعته ووصف الشيء ذكر صفاته وصف الشيء ذكر صفاتاته وكأن هذا الشوب ينطق لكن بلسان الحال لسان المقام كانه يبين ويقول للناظر ان هذه البشرة لونها كذا وكذا. بما لا يصف بشرتها - 00:09:48

اي لون بشرة العورة من بياض وسود. قال الشارح ولا يعتبر الا يوصف حجم العضو يعني الساتر قد يستر البشرة اللون وييسر الحجم. يعني لا يبين المقاطع. هل يشترط في الساكن الا يبين - 00:10:18

المقاطع بالنسبة للرجل لا. بالنسبة للرجل لا لان المراد هنا معلق بماذا؟ باللون. لون البشرة. فكل ما ستر لون البشرة حصل الستر. ثم قد

يبين المقاطع وقد لا يبيّن. وهذا لا يشرط تحصيله في بالنسبة للرجل في ستر العورة. واما - 00:10:38

مرأة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الثياب التي تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة خير ذلك فان المرأة تنهى عنه. لأن المرأة في حقها الستر يكون من جهتين. الاول الا يصف البشر لون البشر - 00:10:58

ثانيا الا يبين مقاطعه. يعني لا يحجب اعضاءها. فان حجم اعضاءها ولو ستر لون البشرة فليس بخلاف الرجل. قال وعلى ولديها كابيها وزوجها ان ينهياها عن ذلك. وهو محزن كما ذكرنا اذا لا يعتبر في الساتر الا يصف حجم العضو قال الشارح لانه لا يمكن التحرز عنه لا -

00:11:18

التحرز عنه. ثم قال رحمه الله تعالى اراد ان يفصل العورة التي يجب سترها. قال وعورة رجل وامة وامي ولد ومعتق بعضها من السرة الى الركبة. العورة في المذهب الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:11:48

عورة مغلظة وعورة متوسطة وعورة مخففة. ثلاثة انواع مغلظة وهي عورة المرأة كلها بالغة كما سيأتي. المرأة كلها عورة الا وجهها في الصلاة. العورة مخففة عورة الذكر من سبع الى عشر سنوات وهي الفرجان فقط من سبع الى عشر هذا على المذهب. والمتوسطة ما سوى ذلك - 00:12:08

حارة الرجل البالغ والامي ام الولد ومعتق بعضها من السرة الى الركبة. كذلك الذكر من عشر وصاعدا اذا ثلاثة اقسام مغلظة وهي المرأة البالغة ومحففة وهي من سبع الى عشر وما سوى ذلك فهي - 00:12:38

هي المتوسطة. هنا قال وعورة رجل هذا شروع من المصنف في تفصيل العورة. عورة رجل نبالغ سواء كان حرا او عبدا قال الشارح ومن بلغ عشرة يعني مثله ليه؟ هذا النوع من السرة الى الركبة اي ما بين السرة والركبة ما بين السرة والركبة اما السرة فليست داخلة في - 00:12:58

العورة وكذلك الركبة ليست داخلة في العورة. ويدل على ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت. رواه ابو داود وابن ماجة. ول الحديث جرهد الاسلامي - 00:13:28

ونعم هو فيه غطى فخذك فان الفخذ عورة. رواه ما لك واحمد والترمذى وحسنه. وذلك حديث ابن عباس محمد ابن مسلمة انه قال الفخذ عورة وعلقه البخاري بصيغة التمرير. قال الحافظ في الفتح رجاله - 00:13:48

رجال الصحيح غير ابي كثیر قد روی عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل وحديث جرهد السابق علقة البخاري في الصحيح ضعفه في تاريخ الاضطراب في اسناده لكن جملة الاحاديث الواردة في ان الفخذ عورة - 00:14:08

دبروا حجة فيه قبول هذا الحكم الشرعي. فنحكم بان الفخذ عورة. لكن الذي يحكم بكونه عورة وما كان قريبه من من السواتين واما ما كان قريبا من ركبتيه هذا جاء النص فيه لانه ليس بعورة. وهذا خارج الصلاة. واما في الصلاة فلا - 00:14:28

ما بين السرة والركبة فهو عورة ولا اشكال فيه. فإذا انكشف شيء من ذلك في أثناء الصلاة على الشرط الاتي بطل صلاته بقيده واما في غير الصلاة فهي على التفصيل الذي ذكرناه. لأن بعضهم لا يرى ان الفخذ عورة ولهم احاديث لكن - 00:14:48

تجمع بين هذه النصوص بان ما كان قريبا من السواتين فهو عورة وما كان قريبا من الركبتين فليس عورة ولذلك استدل من قال بان الفخذ ليس بعورة بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث صحيح رواه البخاري - 00:15:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم حصر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه. رواه احمد والبخاري وقال حديث وقال حديث انس اسد وحديث جرهد احوط. وزاد البخاري في هذا الحديث عن انس بلفظه وان ركبتيه - 00:15:28

نتمس فخذنبي الله عبد الله المس لا يكون الا بشارة لا يكون بالثوب وظاهره ان المس كان حائل ومسوى العورة بدون حائل لا يجوز. فذهبوا الى ان العورة ان الفخذ ليس بعورة مطلقا. وهذا فيه نظم الاحاديث التي ذكرناها - 00:15:48

اها سابقا وانما نقول هذا التعارض الذي بين هذه الاحاديث يحمل على الجمع بين تفصيل في عورة الفخذ وما كان جهة الركبة انزل وليس بعورة وما كان اعلى فهو عورته. قال الطحاوي قد جاءت عن - 00:16:08

النبي صلى الله عليه وسلم اثار متواترة فيها ان الفخذ عورة وهو قول الجمهور قول الجمهور. قال الشوكاني الله تعالى والحق ان

الفخذ من العورة. ان الفخذ من؟ من العورة. وحديث علي هذا السابق لا تبرز فقط - [00:16:28](#)

و الحديث علي هذا وان كان غير منتهض على الاستقلال يعني في الاستدلال لوحده لا يكفي لا بد من نظر في مسائل الاحاديث ففي الباب من الاحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب. يعني الاحاديث كما قال الطحاوي بعضها يشد - [00:16:48](#)

بعضاً فيثبت الحكم الشرعي بان الفخذ عورة ولكن يستثنى منه ما جاء في حديث انس السابق. عورة رجل من الى الركبة وليس السرة من العورة وليس الركبة من من العورة. ولذلك قال الشارح وليس - [00:17:08](#)

فمن العورة اي ليست السرة والركبة من العورة. ولذلك لو عبر مصنف ما بين السرة والركبة لكان واظهر وجاء حديث ابي اイوب اسفل السرة وفوق الركبة من العورة. هذا الحديث ضعيف ذكره المحشر هنا - [00:17:28](#)

اسفل السرة وفوق الركبة من؟ من العورة. رواه الدارقطني وضعيف جداً. قال حافظ في الدرية واسناده ضعيف وزاد في التلخيص به عباد ابن كثير وهو متrock. واما حديث ما بين السرة والركبة - [00:17:48](#)

عورة هذا حديث اخرجه ابو داود واحمد وهو حديث حسن وحسنه الالباني وصححه لا ذكر له لكنه صحيح. وفي الصحيح ان انه صلى الله عليه وسلم كان قاعداً فكشف عن ركبتيه. كشف عن عن ركبتيه. فدل على انهما ليس من من العورة. قال الوزير اتفقوا - [00:18:08](#)

على ان السرة من الرجل ليست عورة. السرة باتفاق. والركبة محل خلاف. والجمهور على انها ليست من من العورة. وقال مالك

والشافعي واحمد في الركبة ليست من من العورة وانما خالف ابو حنيفة رحمه الله تعالى. اذا عورة رجل - [00:18:28](#)

بالغ في الصلاة من السرة الى الركبة. من السرة لا الى الركبة. سيأتي انه يزداد عليه ان يجعل على عاتقه او عاتقيه على ما سيدكره المصنف. قال المصنف امة يعني عورة امة وام ولد ومعتق بعضها - [00:18:48](#)

كذلك حكمها حكم الرجل. فعورة ما ذكر من الامام من السرة الى الى الركبة. اي عورة امة ما بين السرة الى الركبة وفaca. يعني متفق عليه. وقال المجد وغيره اجماعاً. وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:19:08](#)

لا يختلف المذهب ان ما بين السرة والركبة من الامة عورة. قال وقد حكى جماعة من اصحابنا ان عورتها السوءاتان فقط كالرواية بعورة الرجل ثم رواية عن الامام احمد ان عورة الرجل السوءاتان فقط القبل والدبر - [00:19:28](#)

ومذهب ابن حزم رحمه الله تعالى انه باطل. وخرج بعض اصحاب الامام احمد رواية في عورة الامد كعورة الرجل انها سواتان. قال ابن تيمية وهذا غلط عن الامام احمد رحمه الله تعالى قال وهذا غلط قبيح. فاحش على - [00:19:48](#)

مذهبي خصوصاً وعلى الشريعة عموماً. وكلام احمد ابعد شيء عن هذا القوم. والدليل حال ذلك حديث عمرو بن شعيب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته - [00:20:08](#)

قال او جيره فلا ينظر الى شيء من عورته فانما تحت سرتة الى ركبته عورة. رواه احمد وابو داود والمراد امته والمراد امته. فان الاجير والعبد لا تختلف حاله بالتزويج. وعدمه - [00:20:28](#)

وكان عمر رضي الله تعالى عنه ينهى الامة عن التقعن واشتهر وكان كالاجماع يعني لا تلبس القناع لا تغطي وجهها وكان كالاجماع. اذا عورة الامة وام ولد ام الولد هي التي ولدت من مالكها او من ابيه - [00:20:48](#)

والامة هي مقابل الحرمة. واما المعتق بعضها هي التي يكون فيها شريكـانـ شريكـانـ شخصـانـ اشتراكـاـ فيـ فيـ امةـ اـ حـدـ الشـرـيكـينـ اعتـقـ. والآخر لم يعتقد هذه عنه بانها معتقـ بعضـهاـ فـبقاءـ الرـقـ لـهـ حـظـ مـنـ جـهـةـ الشـرـيكـ الذـيـ لمـ يـعـتـقـ - [00:21:08](#)

ثم الحرية من جهة الشريك الذي اعتقـ. قالـ هناـ وـمـكـاتـبـةـ وـمـدـبـرـةـ يـعـنـيـ مـثـلـ ماـ ذـكـرـ. وـحـرـةـ وـمـرـاهـقـةـ كـذـلـكـ مـثـلـ ماـ فـكـلـ هـؤـلـاءـ عـورـةـ عـورـتـهـمـ فـيـ الصـلـاةـ اـنـمـاـ تـكـونـ مـاـ بـيـنـ - [00:21:38](#)

من السرة الى الى الركبة. ثم قال رحمه الله تعالى وكل الحرمة عورة الا وجهها. كل الحرمة هذا مقابل للامة. وهذا النوع الذي يكون عورته بالصلوة مغلظةـ. كما ذكرنا ما سبقـ هوـ المـتوـسطـ - [00:21:58](#)

وهذه هي التي عبر عنها في المذهبـ بـاـنـهـ عـورـةـ مـغـلـظـةـ. كلـ الحـرـمـةـ عـورـةـ الاـ وـجـهـهـ يـعـنـيـ فـيـ الصـلـوةـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ

المرأة عورة. صححه الترمذى من حديث ابن مسعود ول الحديث ام سلمة اتصلي المرأة في درع - [00:22:18](#)

و خمال وليس عليها ازار. قال اذا كان الدرع ساماً يغطي ظهوراً قد미ها. رواه ابو داود وهو ضعيف وال الصحيح وقفه ولابي داود والترمذى ابن ماجة من حديث عائشة لا يقبل الله صلاة حائض يعني من بلغت المحيض وليس الحائض التي هي - [00:22:38](#)

بالحيض لانها لا تصح صلاتها. لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمال. قال الترمذى والعمل عليه عند اهل العلم. الحديث فيه كلامه عليه دارقطن بالوقف قال ان وقفه اشبه وعلم الحاكم بالرسال فيه كلام لكن كما قال الترمذى العمل عليه عند - [00:22:58](#)

اهل العلم ان المرأة اذا ادركت فصلت وشيء من عورتها مكشوف لا تجوز صلاتها. في الحديث المذكور. كل الحرة عورة الا وجهها. استثنى الوجه فقط. استثنى الوجه فقط. [فليس عورة في الصلاة - 00:23:18](#)

قال الشارح بلا خلاف نعلمه. وقال القاضي اجماعاً. يعني الوجه مجمع عليه في الصلاة. وما خارج الصلاة فهذا محل نزاع بين الائمة. والمراد حيث لا يراها اجنبي. يعني يكون الوجه عورة في الصلاة ويجب كشفه. قيل عورة يعني يجب - [00:23:38](#)

فإذا كان كذلك هذا يقيد اذا لم يكن ثم ناظر اليها يعني اجنبي يراها فان كان وجب حين تغطيتهم. وقال جمع وكفيها. الا وجهها وكفيها. وقيل وقدميها. اما اقوال في - [00:23:58](#)

من عورة المرأة. وكفيها وهو مذهب مالك والشافعي لقوله تعالى الا ما ظهر منها. قال ابن عباس وغيره وجه وكفيها وهو كذلك. استثنى الوجه والكفاف. واما القدمان فهذا محل اجتهاد مذهب حنيفة رحمه الله - [00:24:18](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية لكن الصحيح انه يجب تغطية القدمين لأن الذي استثنى فقط ما جاء النص بتخصيصه. المرأة عورة كلها عورة حينئذ هذا عام يستثنى ماذا؟ يستثنى الوجه والكفاف للنص. قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبقي ما عداه على انه - [00:24:38](#)

ثورة ثم الاجتهاد لكونه يشق التحرز عنه او مما يكثر كشفه نقول هذا اجتهاد في مقابلة النص. واختار المجد والشيخ وقدميها. اذا على كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المرأة حرة كلها عورة الا وجهها - [00:24:58](#)

كفيها وقدميها. ومذهب الحنابلة الا وجهها فقط. وال الصحيح الا وجهها وكفيها. يجوز كشف الكفين وليس بعورة في الصلاة الا اذا كان ثم ناظر فيجب تغطيته. اما القدمان فال صحيح انه لا يستثنى من من النص. وجزم به - [00:25:18](#)

بالعمدة وهو مذهب حنيفة صوبه في الانصاف وما عدا ذلك عورة بالاجماع. والحديث السابق لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمال. واما خارج الصلاة فعورة باعتبار النظر كحقيقة بدنها. الوجه على الصحيح خارج الصلاة - [00:25:38](#)

تعتبر من من العورة او مذهب مالك والشافعي للخبر. قال الشيخ والتحقيق ان الوجه ليس بعورة في الصلاة. وهو عورة في باب النظر اذا لم يجز النظر اليه وصومه فيه في الانصاف. اذا وكل الحرة البالغة عورة الى - [00:25:58](#)

الا وجهها هذا المذهب وكفيها على الصحيح. واما القدمان فهما مين؟ من العوض. والدليل المرأة عورة حينئذ نقول الاصل بقاء العام بذلك على ما دل عليه. ولا يستثنى الا البنصر. وجاء النص بتخصيص الوجه - [00:26:18](#)

الكففين حينئذ نكتفي بهما. ثم قال رحمه الله تعالى وتستحب صلاته في ثوابين تستحب استحباب معلوم وطلب الشارع فعله طلباً غير جازماً او من المندوبات. تستحب صلاته من؟ الرجل. ولو كان - [00:26:38](#)

قال صلاتها يستحب صلاتها قال صلاته اي الرجل في ثوابين لماذا؟ لانه ما استرا ومن الثوابين الازار والرداء. ازار لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلی كذلك ولقول عمر رضي الله تعالى عنه اذا وسع الله عليكم فاوسعوا. يعني اوسعوا على انفسكم. البسو ثوابين - [00:26:58](#)

فما يلبس الناس الان العمامة مثلاً شماغ والثوب. اذا تستحب صلاته في ثوابين هذا هو هو الاكمel هل يفهم من ذلك انه يكره ان يصلى في ثوب واحد؟ الجواب له. ولذلك قال ولا يكره في ثوب يستر ما - [00:27:28](#)

يجب ستره. فلا يفهم من قوله تستحب صلاته بشوابين. ان من صلى في ثوب واحد انه مكره لا. بل يجزئ بدون ولا يكره في ثوب يستر ما يجب ستره لما في الصحيحين لما سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بالثوب الواحد قال - [00:27:48](#)

او لكلكم ثواب قال الخطابي لفظه استخبار سؤال يعني ومعناه الاخبار على ما هم عليه من قلة الشياب. دل الحديث على ان الثوب الواحد مجزئ. ثوب الواحد مجزئ. قال النووي رحمه الله لا خلاف - 00:28:08

في جواز الصلاة بالثوب الواحد. واجمعوا على ان الصلاة في الثوبين افضل. لماذا؟ لانه اكمل في الزينة كلما كان الشيء اكمل في الزينة في عرف الناس فهو مطلوب فيه شرعا. بل لو تعارف الناس اكثرهم انهم - 00:28:28

مثلاً بالعقل هذه وكذلك يعتبر داخل فيما يستحب فعله فكلما لان العبرة هنا الزينة مردها الى العنف. فما تعارف الناس على انه زينة حينئذ يكون هو المعتبر فيه بذلك. والله تعالى امر بقدر زائد على ستر العورة والصلاحة - 00:28:48

وهو اخذ الزين. قال يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. فعلق الامر باسم الزينة لبست للعوض. ولذلك كلام الفقهاء على ماذا؟ على ما يجزى من من ستر العورة. وان كان هذا تخصيص لللفظ لعل الله تعالى علق الحكم هنا - 00:29:08

باخذ الزينة واخذ الزينة اعم من ستر العورة. فكل ما كان ستراللعيورة فهو زينة ولا عكس. لان ذلك اعم ايذانا بان العبد ينبغي له ان يلبس ازيين ثيابه واجمله في الصلاة. والمرد بالحكم بذلك لا عرف الناس ما تعارف عليه عقلاء الناس - 00:29:28

للوقوف بين يديه تبارك وتعالى وتذلل له والخضوع لجلاله. ويسن لبس الثياب البيضاء والنظافة لثوبه وبدنه باتفاق اهلا. اذا تستحب صلاته في ثوبين وهذا محل وفاق قال في الانصاف. ويستحب للرجل ان يصلى في ثوبين - 00:29:48

الى نزاع بل ذكره بعض اجماع. لكن قال جماعة من الاصحاب مع ستر رأسه والامام ابلغ. امام ابلغ يعني وهذا ايضاً مرده الى العرف. وما تعارف الناس على انه لا ييسر الرأس. صلى لا بأس به لا اشكال فيه. فاذا تعارف الناس على تغطية - 00:30:08

الرأس ثم هو صلى هكذا هذا يعتبر من خوارم المروءة. ثم قال رحمه الله تعالى ويكتفي ستر عورته في النفل. مع احد عاتقيه في الفرض بين الكمال والآن يبين الالزام يعني عورة الرجل على مرتبتين الكمال ان ان - 00:30:28

صلى في ثوبين هذا الذي يعتبر كاماً ادنى ما يمكن ان يقال بأنه ساتر للعورة وما نزل عنه حينئذ يكون خلاً في ستر عورة فتبطل صلاته. ما هو؟ قال يكتفي يعني يجاري. كفاية بمعنى الاجزاء. والاجزاء انما يعبر - 00:30:48

في الواجب عبروا فيه في الواجب كذا اذا اتي بالواجب. ويكتفي يعني يجاري ستر عورته يعني عورة الرجل وما هي؟ ما بين السرة والركبة على ما مضى على ما مضى. ما بين السرة والركبة - 00:31:08

يعني يلزم ستر عورته اي عورة الرجل ما بين السورة والآخرة. في النفل يعني في النفل الصلاة النافلة يكتفي ويكتفي في صدق الاتيان بالشرط هذا وستر عورة ان يستر ما بين الركبة والساقي. فلو صلى هكذا في النفل صحت صلاته - 00:31:28

لانه اتي بشرط على على وجهه. وفيه نظر كما سيأتي. مع ستر وستر عورته مع احد عاتقيه في الفرض الاجزاء في المذهب عند الحنابلة على مرتبتين. يختلف باختلاف حكم الصلاة. فان كان نفلا صلاة نفل - 00:31:48

حينئذ يكتفي ستر العورة. وان كان فرضا لا يكتفي ستر العورة. بل لا بد ان يغطي احد عاتقيه. فان لم تغطي احد عاتقيه مع كونه ستر عورته السابقة حينئذ لا يكون اتي بالشرع صلاته باطلة. ولذلك - 00:32:08

قال هنا ويكتفي ستر عورته في النفل. في ايه؟ في النفل اجماعاً كما قال المحشى هنا لان مبناه على على التخفيف. والاجماع فيه نظر لان النص سيأتي وستر عورتي قال الشارح شرط لصحة الصلاة في ظاهر المذهب. وستر عورته مع - 00:32:28

احد عاتقيه في ظاهر المذهب انه شرط صحة. بمعنى انه لو انتفى هذا القدر من الستر احد العاتقين بطل الصلاة لا تصح الا اذا كان غير قادر. مع جميع احد عاتقيه اطلق هنا احد العاتقين. اما - 00:32:48

واما الایسر مع جميع قال شرط لصحة الصلاة في ظاهر في ظاهر المذهب احد عاتقيه في الفرض يعني معه مع القدرة لا بعزم العاتق بل لا بد من من جميعه والعاتق اتم - 00:33:08

فاعل وهو موضع الرداء من المنكب موضع الرداء كتف هذا يسمى عند الناس موضع الرداء من؟ من المنكب ونجاة السيل من الكتف او ما بين المنكب والعنق منكب والعنق هذا يسمى عاتق لابد ان يضع شيئاً من ثوبه على عاتقه اما الاثنين - 00:33:28

اين الایمن والایسر واما احد العاتقين كما اطلقه ابن حزم رحمه الله تعالى. او ما بين المنكب والعنق اذا ومع احد عاتقيه يعني لا

يشترط فيه العاتقين معاً بل أحد عاتقيه. ثانياً - 00:33:48

لابد أن يكون مستوفياً لجميع أحد العاتقين. ثالثاً في الفرض احتراماً عن النفل. رابعاً مع القدرة هذى كم؟ أربع شهور لا بد من من تتحققها. أولاً أن يكون ماذَا؟ أحد عاتقيه. لا لاثنين - 00:34:08

ثانياً أن يكون جميع العاتب. ثالثاً أن يكون في الفرض. رابعاً أن يكون مع القدرة وأما التقييد بالقدرة فهذا عام في هذه الفروض وفي غيرها فاتقوا الله ما استطعتم إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم. ولو - 00:34:28

بما يصف البشرة. انظر هنا قال ولو بما يصف البشر يعني لا يشترط في هذا النوع الزيادة على ما بين السرة أن يكون كمثله. سبق بانه يجب بما لا يصف البشر. يعني يبين لون العورة من - 00:34:48

سود أو بياء في هذا النوع قالوا لا لا يشترط. لماذا؟ لأن الأمر هنا بتفظية أحد العاتقين ليس لكونه عورة ليس لكونه عورة فيشترط فيه ما يؤدي الغرض فقط بان يسر ولو كان واصفاً للبشر هذا - 00:35:08

تعليم المذهب. ما الدليل؟ دليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلني الرجل بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ليس على عاتقه منه شيء. لا يصلني. لا نافية أو ناهية - 00:35:28

نافية نافية أو نافية نافية والدليل لا يصلني او نفي اذا كان نفياً حينئذ بمعنى النهي وهو ابلغ وهو وهو ابلغ. لا يصلني. قال ابن اثير كذا هو في الصحيحين باثبات الياء. اثبات لا يصلني - 00:35:48

ووجهه ان لا نافية. اذا اثبت الياء فلا نافية. لأن النهي في اكثر او افتح استعمال العرب ان كل الخطاب لا تصلني. اما يصلني لا يصلني وان كان هذا وارد فلا يسرف في القتل. ورد في القرآن. لكن النحات يقولون اكثر الاغلب - 00:36:18

ان يكون الخطاء ان يكون النهي للمخاطرة. تاء الخطاب لا تقتلوا فلا تقتلوا انفسكم. هل يأتي الياء نعم يأتي الياء؟ وجاء في القرآن افلا يسرف في القتل فلا يسرف هذه نهي وجاء بالياء. لا يصلني لو حذفت الياء قلنا يمكن حمله على انها - 00:36:38

ولا اشكال فيه لكن لما ثبتت الياء حينئذ قلنا هذه لا نافية. قال ابن اثير كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي. بل هو ابلغ من من النهي. قال الحافظ ابن حجر رواه الدارقطني في غرائب ما لك بلفظ لا - 00:36:58

بنصلي بحذفيه الياء. ومن طريق عبد الوهاب العطاء عن مالك بلفظ لا يصلين. بزيادة نون التوكيل. رواه الاسماعيلي من طريق الثور عن أبي الزناد بلفظ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا هو محتمل لي للنوعين اما رواية الصحيحين - 00:37:18

لا يصلني الرجل لا المرأة لأن الحكم هنا خاص بي بالرجل. في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. عاتقه مفرد مضاد فيعجم. رواه الشيخان عن أبي هريرة. دل الحديث على - 00:37:38

معنى تحريم من الصلاة في الثوب الواحد. اذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء. وهذا هو الصحيح. لكن الذي يؤخذ على المصنف هنا رحمة الله تعالى انه فرق بين النفل والفرض. لأن قوله لا يصلني - 00:37:58

هذا فيه عموم من يصلني نكرة في سياق النهي فتعم حينئذ تعم الصلاة النافلة والفرض تخصيصه بالفرض يحتاج إلى مخصوص وليس عندنا مخصوص. حينئذ نقول الحكم الصحيح. بمعنى انه يجب ان يستر عورته وان - 00:38:18

ليزيد على ذلك بان يجعل ثوبه على احد عاتقيه او عاتقيه. ولكن لا يفرق بين الفرض واواء النفي بل هما سواء الحكم والحكم عام. ولذلك قلنا اجماع القول فيما سبق ان فيه شيء من من النظر. اذا دل الحديث على المنع من الصلاة في الثوب الواحد اذا لم - 00:38:38

كن على عاتق المصلي منه شيء. وهذا يعتبر من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى. المسألة هذه من المفردات يعني الاحناف والمالكية على خلاف هذا القول. وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزية. يعني كراهة تnzية. كراهة - 00:38:58

تنزيل. وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه. جعله شرط الصحة كما ذهب الشارع فيما مضى وعنه ايضاً تصح ويأثم يصحه يأثم يصح ويأثم اذا قلنا بان الواجب الخاص - 00:39:18

في العبادة على القاعدة السابقة فواته فواته لتلك العبادة حينئذ قلنا لا تصح. اليس كذلك؟ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. وهنا

امر خاص، بمعنى انه لا يجب عليه ان يسترد شيئاً من عاتقه او - 00:39:38

واحد عاتقيه مع العوره المغلظة الا في داخل الصلاة. واما خارج الصلاة فيجب ستر ما بين الركبة والسرة. لو كشف عاتق خارج الصلاة جائز له ذلك. واما في داخل الصلاة فلا. حينئذ صار واجبا خاصا. وكل واجب خاص بعيادة جعل شرطا فيها - 00:39:58

حيث إن فواته فوات تلك الصلاة. هذا هو الصحيح انه يجب عليه حينئذ كان كذلك ويكون داخلا في مفهوم الشرطية ودعوة الاجماع على جواز ترك جعل طرف التلوب على العاتق وجعله صارفا للنهي من التحرير لكرها منقوظ بمخالفة احمد. يعني - 00:40:18

جمهور حملوا النهي هنا او النفي بمعنى النهاية على الكراهة ما الدليل ؟ قالوا الاجماع على صحة صلاته. كيف الاجماع الامام احمد يرى المخالففة ثم اذا قلنا بان الاجماع خاص بالصحاباة فain اقوال الصحابة في كونه هذا ليس يواحد ؟ يحتاج الى 00:40:38

اذا دعوة الاجماع لي دعوة عليلة لا تصلح ان تكون حجة في نفسها فضلا ان تكون صارفا للنص عن ظاهره وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف ايضا ونقل المعن من يعنى موافقة الامام احمد هنا في المعن يعني ليست - 00:40:58

00:41:18

الصالح فالواجب الجزم بمعناه الحقيقى وهو تحريم ترك جعل طرف التوب الواحد حال الصلاة على العاتق يزني بوجوبه وجزم بوجوبه. مع المخالفة بين طرفيه لما سألت .. ولكن هذا في التوب اذا كان واسعا - 00:41:38

جمعاً بين الأحاديث من عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال رحمة الله تعالى وفرض على الرجل أن صلى في ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه او عاتقه. فإن لم يفعلا بطلت صلاته. وهذا الظاهر والله اعلم. فإن لم يفعلا بطا الصلاة - 00:41:58

ماذا؟ لانه واجب خاص بعبادة فواث لي لهذه العبادة. فان لم يفعل بطلت صلاته. فان كان ضيقا اتزرا واجزاءه يعني هذا الحكم
معها بنها وس النصوص . اللاتنة انه فيما اذا كان الشهادتين واسعة واما اذا كان ضيقا ففيما يزيد عن ١٨:٤٢:٥٠

فان لم يفعل بطلت صلاته. قال اهل العلم هنا قال المحسني حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن ان تنكشف عورته او حكمته الا بخلع العاتة من الشيطان.. ونحن نقول حكمة هي لا يصل - 00:42:58

الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقهم النص ولا نحتاج ان نبحث عن عن حكمة ثم قال رحمة الله تعالى صلاتها في درع وخمار وملحفة. صلاتها بدرع في الحديث السابق ومن ادلة الجمهور حديث ابي هريرة اذا كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزن به متفق - 00:43:18

عليه هذا جعله الجمهور كذلك صارف للنهي المذكور في حديث ابو هريرة لكنه ليس بصارف لماذا؟ لانه يمكن حمله على حالة خاصة النبي صلى الله عليه وسلم فقل ماذا؟ اذا كان الثواب واسعا فالتحف به واسعا. مع حديث ابي هريرة ان يجعل شيئا -

00:43:48

على عاته. وإن كان ضيقاً فاتزر به. ولا يمكن أن يجعل شيئاً على عاته. ولذلك قلنا في الفرض مع القدرة، بمعنى أنه إذا كان الثوب واسعاً فان لم يكن الثوب واسعاً بل كان ضيقاً. حينئذ كما جاء في النص فاتزر به. ثم قال وصلاتها في درع وخمار وملحمة -

00:44:08

يعني تستحب صلاتها اي المرأة في درع وهو القميص وخمار وهو ما تضعه على رأسها وتدبره حلتها وملحفة اي ثوب تلتحف به. روي ذلك عن ابن عمر وابيه وعائشة وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وذلك انه استر واحسن قال الامام احمد رحمة الله تعالى اتفق عامتهم 00:44:28

على الدرع والخمار وما زاد فهو خير واسر. ليس المراد عين هذه الثالث وإنما المراد أنها تستر كل بدنها إلا ما استثنى وهو الوجه

والكافان. ولا يشترط لباس معين وانما المراد به الستن. وهذا كان شائعا قديما - 00:44:58

هل تم ما هو شائع وليس ولم يكن قديما. حينئذ المسألة متعلقة بي باعتراف الناس. قال احمد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير ما اثر. فإنه اذا كان عليها جلباب تجافى عنها راكعة وساجدة فلا يصفها ولا يبين - 00:45:18

عجزتها ومواضع العورة المغلظة. وروي عن ابن عمر تصلبي في اربعة اثواب لذلك. المراد الا ينكشف منها شيء البتة قالت عائشة رضي الله عنها لابد للمرأة من الصلاة من ثلاثة اثواب اذا وجدتها الخمار والجلباب والدرع على حسب ذلك الزمان - 00:45:38

وحكمة المبالغة بستره. هذا هو المطلوب باي وسيلة كان. حينئذ حصل المقصود. والا تبين عجزتها اذا تستحب صلاتها في درع وخمار وملحفة. هذا الكمال ويجزى ستر عورتها بجزئي يعني المرأة يعني كما اقتصر هناك على ستر العورة في الرجل اراد ان يبين اقل ما يرجى فيه بالنسبة لعورة المرأة في الصلاة - 00:45:58

ويجزى المرأة ستر عورتها في فرض ونفل ولو في ثوب واحد. واما الحكم السابق بان يجعل على عاتقه شيء نقول هذا حكم خاص بي بالرجل دون دون المرأة. في فرض ونفل لا فرق بينهما لأن الحكم واحد. ان اقتصرت على ستر ما سوى الوجه - 00:46:28

حينئذ نقول انت بالمقصود. ثم قال رحمه الله تعالى ومن انكشف بعض عورته وفحش او صلى في ثوب محروم عليه او نجس اعاده لا من حبس في محل نجس. عرفنا ستر العورة واحكامها. الان يبين اذا انكشف بعض العورة في اثناء الصلاة. ما حكم - 00:46:48

لانه يعتبر فاقدا لشرطه. فهل الحكم واحد؟ لانها تبطل الصلاة ام ثمة تفصيل؟ اراد ان يفصل. فقال رحمه الله تعالى ومن موصوم او شرطي هذا اولى لكنها عامة. يعني الحكم هنا خاص ليس - 00:47:18

بالرجل دون المرأة ولا المرأة دون بل الحكم عام. ومن هذا عام بالرجل والمرأة انكشف اي ظهر وبان بنفسه لا عمدا. اذا قيل انكشف ليس ككشف كشف بمعنى انه تعمد بفعل فاعل لكن هذا بنفسه - 00:47:38

في هوى جاء فاطار ازاره او رداءه ماذا يصنع؟ قالوا هنا انكشف انكشف وليس كشفا اذا انكشف اي بنفسه لا عمدا ضال. احترازا عن عن الجميع. الا اذا انكشف جميع عورتهم بطل الصلاة - 00:47:58

انكشف يعني خطأ لا بفعله لا عمدا. هذا المراد. ومن انكشف بعض عورته في الصلاة فرضا او نفلا عام رجلا كان او امرأته اي ظهر وبدأ منها البعض في الصلاة فرضا كانت الصلاة - 00:48:18

صلاوة او نفلا بلا قصد بلا بلا قصد. وفحش يعني كان الانكشف كثيرا. كان الانكشف كثيرا بطلت بطلت صلاته لزتمت ماذ؟ الاعانة بهذه الشروط اولا انكشف يعني لم يكن عمدا - 00:48:38

فان كان عمدا بطلت. انكشف العورة في الصلاة متعمدا بجميع صوره. يعني سواء كان فاحشا اولى طال الزمن اولى اربع صور باطن الصلاة. بطل صلاته. انكشف لا بفعله حينئذ تم قيده - 00:48:58

بعض عورته وفحوش كان كثيرا وكان كثيرا. حينئذ حكم على صلاته بكونها باطل والفحش هنا مرده الى الى العرف الى الى العرف. فبقي قيد زاده الشالح قال وطال امان يعني كان الزمن طويلا متى؟ بين الانكشف وبين الستن. بين الانكشف وبين يعني انكشف بعض عورته - 00:49:18

ثم رده مباشرة. وفحش نقول هذا لا تلزمها الاعادة. لا تلزمها الاعادة. اذا نقول الحال هنا ان العمدة اكتشاف العورة في الصلاة للذكر والانثى رجل وامرأة ان كان عمدا بجميع انواعه بطلت صلاته - 00:49:48

واما غير العمدة فتبطل الصلاة في سورة واحدة بصورة واحدة وهي اذا كثرة المنكشف وطال زمانه اذا كثرة المنكشف كما قال فحشه وطال زمانه. في هذه الصورة نقول تبطل صلاته وما عداه فلا. ولا تبطل في ثلاث سور. هذا بغير العمدة وهي فيما اذا قل المنكشف - 00:50:08

يقال وفحش اذا اذا قل وطال الزمن او قصر او كثرة المنكشف وقصر الزمن. حينئذ نقول هذه السورة ثلاثة لا تبقى. وهذه كلها مقوله من من النص. ومن انكشف بعض عورته لا جميعها. وفحش عرفا و - 00:50:38

قال الزمن اعاد. ولذلك قال الشارحون بعد هذا الكلام وان قصر الزمن يعني مع فحش المنكشف او لم المكشف ولو طال الزمن لم يعد

ان لم يتعمده. فدخل ثلاث صور في هذه الكلام. اذا قول ومن انكشف بعض - [00:50:58](#)
وعورته وفحشه اعاد هذا الجواب. هذا الجواب. قال له محاشي لان الاصل وجوب جميع العوام نعم هو شرط هذا الاصل لما تقدم من
الآلية وحكایة الاجماع وحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - [00:51:18](#)
ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق. اذا وجب الستر تضي جميع العورة هذا الاصل. فلا يقبل تخصيص البعض الا بدليل وانما عفي
عنه في اليسيير لمشقة التحرز. واجمعوا قال ابن منذر اجمعوا على ان المرأة ان - [00:51:38](#)
اذا صلت وجميع رأسها مكشوف ان عليها العاد يعني رأس المرأة كشفه كله يعتبر كثيرا يعتبر كثيرا. ثم قال او صلى في ثوب محروم
عليه سواء كان محروما لذاته او لغيره. او صلى فرضا او نفلا. ذكرنا كان او - [00:51:58](#)
انشى في ثوب وكان الثوب هو الذي يستر عورته. وحكم هذا الثوب انه محروم. اعاد لماذا؟ لأن تحقيقه شرطي لم يحصل. ولذلك قلنا
فيجب ستر العورة بما اي بتوب مباح. فان كان الثوب محروما كما - [00:52:18](#)
او مسروق او مسبل او نحو ذلك فنقول الصلاة تعتبر باطلة لان المعدوم شرعا المعدوم شرعا يعني الذي لم
يأذن فيه الشارع وجوده وعدمه سواء المعدوم شرعا - [00:52:38](#)
معدوم يحس او صلى في ثوب محروم عليه اعاده ولو عليه غيره كما قال المحاشون وعنده تصح مع التحرير وافقا. واختار اختاره
الخلان صاحب الفنون وغيرهما. قال ابن تيمية رحمه الله - [00:52:58](#)
تعالى منشأ القول بالصحة ان جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية. فيجوز ان يثاب من وجهه ويعاقب من من وجهه وهذا فيه شيء من
النظر على كل المسألة مبناتها على ماذا؟ النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه. بعضهم يرى ان هذه - [00:53:18](#)
قاعدة يعمل بها فيما اذا اتحدت الجهة. النهي والامر. فان كانت الجهة منفكة وهو قول الجمهور حينئذ صحوا مع النهي. فالعمل صحيح
لكنه يأثم. فان صلى بتوب حرير رجل لغير حاجة لغير حاجة - [00:53:38](#)
حينئذ نقول يأثم لبس الثوب المحروم عليه. واما الصلاة فلا دخل لها في في حكم الثوب. حينئذ تصح صلاته مع تحرير الثوب.
والصحيح نقول لا. لأن النهي يقتضي فسادا منه عنه مطلقا. سواء اتحدت الجهة ام اختلفا. فان - [00:53:58](#)
في ثوب محروم عليه صلاته باطلة. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. ثم امر الشارع بسترك
العورة وما كان محروما لا يدخل في هذا الامر البتة لا يشمله. حينئذ لا يكون ممثلا للشرط شرعا - [00:54:18](#)
اذا عمل بالماذون فيه. ولم يأذن الله عز وجل للرجل ان يلبس ثوبا محروما. حينئذ اذا امره بستر عورته ولم يأت بي شيء مباح قبل
هذا لم يمثل هذا لم يمثل وليس العبرة بالمحسوس الذي نراه بان تحكم عليه بأنه لم يستر عورتهم لماذا - [00:54:38](#)
ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وهذا هو الصحيح. او صلى في ثوب محروم عليه كمفصول كله او بعضه او ثمنه المعين حرام او
بعضه ومثله مسروق ونحوه ومثله مسروق الواو ونحوها. وهذا مبناه على القاعدة التي - [00:54:58](#)
ذكرناها قالوا حرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان رجلا واحدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا اعاده هذا هو المذهب هذا هو المذهب او
نجس يعني صلى في ثوب نجس. المراد بالنجس هنا متنجس. لأن الثوب النجس نجس العين هذا لا - [00:55:18](#)
السراوييل فاقام. وانما المراد الذي وقعت فيه نجاسة. وقعت فيه نجاسة وهو المتنجس. او صلى في ثوب نجس اي متندس والمراد
بالنجاسة هنا نجاسة غير معفو عنه. ان كانت النجاسة معفو عنها وحينئذ نقول هذا مستثنى - [00:55:38](#)
نجس اعاد ولو لعدم غيله. او لعدم غيله. او لعجزه عن تطهيره في الوقت ويصلبي فيه لان السترة اكد من ازالة النجاسة. يعني اذا لم
يجد الا هذا الثوب المتنجس لا اشكال فيه انه يصلبي ولا - [00:55:58](#)
يلزمه الاعادة على الصحيح. والمذهب عند الحنابلة انه يجب عليه ان يصلبي في هذا الثوب النجس متنجس وتلزمته الاعادة. فاوجب
عليه الصلاة مرتين وهذا لا دليل عليه. فاذا اذن له بلباسه بلبسه اثناء الصلاة حينئذ لزم من ذلك صحة الصلاة. واما - [00:56:18](#)
اذن مع عدم صحة الصلاة وجاب الاعادة. هذا قول لا يصح. ولذلك ثم رواية للمام احمد انه لا يعيد اختاره الموفق وغيرهما وقال
الشيخ ابن تيمية يصلبي فيه ولا يعيد وهذا اصح اقوال العلماء فان الله لم يأمر بالعبد ان - [00:56:38](#)

صل الفرض مرتين الا اذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الاولى مثل ان يصلی بلا طمأنينة او بلا وضوء او نحو ذلك واما اذا صحتنا له ذلك فحينئذ لا نلزمه بالاعادة. او صلی في ثوب نجس اي متنجس اعاد. قال - 00:56:58

ولو لعدم غيره هذا غلط ولو لعدم غيره يعني اذا لم يوجد الا هذا ثوب متنجس لزمه ان يلبسه ولزمه ماذا اعادوا الصلاة والصحيح انه يلزمه لبسه ولا يعيده الصلاة. لا من حبس في محل نجس. فرق بين المكان - 00:57:18

ويبين الثوب. الثوب النجس المتنجس شيء. واما المكان الذي يصلی فيه ومكان النجس وهذا معفو عنه. اذا اما اذا صلی باختيارة عمدا متعمدا من حكمه يختلف. لا من حبس في محل نجس فانه يختلف. حين - 00:57:38

اذ يصلی ولا يعيده. يصلی ولا ولا يعيده. قال اي ولا يعيده من حبس في محل نجس ونحوه. قال في الاختيارات وكذا مكره على الكون بالمكان النجس والغصب. الصلاة في الارض المغصوبة اذا حبس فيها ولو كان متعمدا. سواء حبس او - 00:57:58

متعمدا. المذهب عند الحنابلة انها لا تصح. القاعدة السامة. ولذلك يمثلون في كتب الاصول لهذه القاعدة صلاة في الدار المقصومة. تصح او لا تصح؟ الجمهور على على انها تصح لماذا؟ بناء على انفكاك الجهاد. صلاة صحيحة. ولانه اتى بالاركان والشروط والواجبات - 00:58:18

اما كونه في ارض مغصوبة هذا منفك عنها. والمذهب المرجح عند الحنابلة انها باطلة وهو الصحيح. لأن القاعدة الصحيحة والقول بانفكاك الجهة هنا قول ذهني لا وجود له في الخالق. وهي مسألة منطقية فصلنا المسألة هذا في الشرح المطول. اذا قال بالاختيارات وكذا كل مكره على الكون - 00:58:38

وبالمكان النجس والغصب حينئذ الصلاة ان كان محبوسا بغير فعله صلاة صحيحة ولا اشكال فيه. واما اذا لم يكن كذلك بان كان مختارا في حين الصلاة لا لا تصح. ولذلك عبر هنا بكونه حبس في - 00:58:58

علم قال الشاره غصب او نجس. ثم قال رحمه الله تعالى ومن وجد كفاية عورته سترها من وجد كفاية عورته بعد ما بين احكام ستر العورة ثم بينما يتعلق بما - 00:59:18

اذا سترها وانكشف شيء منها في اثناء الصلاة. الان لم يجد ابتداء ليس عنده ما يسر به عورته الا شيء يسير. فيه بعض التفاصيل. قال ومن وجد من ذكر او انشى وجد كفاية عورته. اي ما يستر عورته - 00:59:38

او منكبه فقط سترها وجوبا وترك غيرها. لأن الامر هنا معلق باخذ الزينة ومراد المصنف ستر وجد من وجد كفاية عورته بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة. وعرفنا ان وجوب تغطية احد العاتقين لا يسمى عورة في المذهب. حينئذ المراد هنا وجد ما يستر ما بين السرة والركبة. ولم يجد ما يضع - 00:59:58

او على عاتقه. حينئذ نقول ستر العورة. ستر العورة لانه قد يجتهد فيقول استروا المنكبين ويترك عورة قلاب وانما تستر عورتك وتترك ماذا؟ المنكبين. سترها اي العورة. وجوبا وترك غيرها - 01:00:28

وهو تغطية احد المنكبين لان سترها واجب في غير الصلاة. واما عهد العاتقين فليس واجبا في غير الصلاة. وفيها اولى قال المحشى لان ستر العورة متفق عليه. يعني على وجوبه. ويترك ستر المنكب. لانه مختلف فيه - 01:00:48

ولا شك ان المتفق عليه مقدم على المختلف فيه. ول الحديث من لم يكن له ثوبان فليتزرك. وحديث وان كان ضيقا فاجدده على حقدك. والا يعني والا يجد ما يستر عورتهم كلها بل بعضها. حينئذ قال - 01:01:08

فليس فالفرجين. فان لم يكفهم فالدبر. يعني لم يجد ما يسر ما بين السرة والركبة. حينئذ نقول ان وجد ما يستر القبل والدبر وجب سترهما. فان لم يجد الا ان يستر احدهما ثم خلاف بينهما. ايهما الاولى؟ بعضهم قال - 01:01:28

مستويان فيختار ما شاء قبل او الدبر والمذهب هنا قال فالدبر اولى يعني من من القبول تيسر الدبر ويترك على كل مسألة اجتهادية ليس فيها فيها نص. اذا على مراحل ان وجد ما يسر عورته حينئذ نقول وجب عليك ستر - 01:01:48

العورة وتترك ستر المنكب تغطيتهما. ان لم يجد ما يستر جميع العورة بل بعضها. حينئذ يقول تستر الفرجين قبل والدبر لم يوجد الا ما يسرح لهما السويا. ويكون الانسان مخير بين الامرين. ولذلك قال والا يعني والا - 01:02:08

تجد ما يسترها كلها بل بعضها. فليستر الفرجين لماذا؟ لأنهما افحش والاجماع على انهما عورة واما الفقير اذا فهم محل خلاف.

فستر ما اجمع عليه اهل العلم انه عورة مقدم على ستر ما ما اختلف فيه - 01:02:28

لأنه افحش اي في النظر. وهم عورة بلا نزاع. وغيرهما كالحريم التابع لهما. فإن لم يكفهمها يعني يكفي الفرجين وكفى احدهما ستر ايها شاء ستر ايها شاء في وجوب الستر. ولكن المصنفون قال من باب الترجيح فالدبر اولى. لأنه يندرج في الركوع والسجود. الا -

01:02:48

اذا كفت منكبيه وعجزه فقط يعني السترة على كل هذه مسألة ليس فيها نص وانما هي مسألة اجتهادية فان لم فالدبر وقيل القبل وقيل يستويان. ثم قال رحمة الله تعالى وان اغير سترة لزمه قبولها. يعني اذا - 01:03:18

لم يرد ما يسر به عورته واراد ان يصلى. ليس عنده ما يستر العورة لكن اراد احد الناس ان يتبرع له. هل يلزم القبول او قال ومن وان اغير يعني هذا المصلي العالي الذي ليس عنده ما يستر عورته اغير سترة ما يستر عورته يصلى - 01:03:38

به لزمه يعني وجب. اللزوم بمعنى الوجوب. لزمه قبولها. لماذا؟ لأنه صار قادرا على ستر العورة لكن يشترط فيه الا يكون عليه ظرر كمنة ونحوها من المعلن. واما اذا كان ثم ظرر نفسي - 01:03:58

معنوي فلا يلزم القبول وانما يلزم القبول اذا انتفى الضرر يعني غالب على ظنه ان هذا المعيير لن يمن عليه فيما يأتي من الزمن لزمه قبولها وفاقا. لأنه قادر على ستر عورته بلا ضرر فيه ولا منة. لأن المنة - 01:04:18

لا تكثروا فيه العادي. قال له لو العارية مشتقة من العربية وهي العطية. والعربية تمليك منفعة بلا عوض في بحثها فيه في موضعها. ثم قال رحمة الله تعالى ويصلی العاري. قاعدا بالايام استحبابا فيهما - 01:04:38

ويكون امامهم وسطهم. صل العالم. من لزمه ان يقبل العالية. قد لا يوجد من يعطيه عاري بمعنى انه لا يوجد عنده ما يستر عورته. ولم يوجد من يغيره سترة. ماذا هل يصلى او لا يصلى - 01:04:58

لا شك انه انه يصلى وهذا محل وفاق. ولكن اذا كان ثم جماعة فكيف يصلون؟ وكيف يصلى هو اذا كان عاريا؟ قال رحمة الله تعالى ويصلی العاري قاعدا بالايام استحبابا فيهما يصلى فرضا ونفلا اطلق المصلي - 01:05:18

الفرض والنفل العالي يعني الذي لا يجد ما يستر عورته وكان عاجزا لا يكون عاريا الا اذا كان واما اذا كان قادر على تحصيل السترة فلا يسمى عند الفقهاء عاريا. واما العالي هو الذي - 01:05:38

اذا اراد ان يحصل سترة لم يجدها. ويصلی العالي العاجز عن تحصيلها. واما غير العاجز هذا لا صلاته لا تصح صلاتهم. ولا تسقط الصلاة عن العار بلا خلاف. لا تسقط الصلاة عن العالي بلا خلاف - 01:05:58

لأنه شرط عجز عنه فلم تسقط الصلاة بعجزه عنه كالاستقبال يعني ليه؟ للقبلة. قال ابن تيمية رحمة الله تعالى واتفق المسلمين على ان العريان اذا لم يجد سترة صلى ولا اعادة عليه. صلى ولا اعادة عليه. اذا كان الانسان ليس عنده ما يسهو - 01:06:18

يصلی يجب على ان يصلی لعموم النصوص. لأن مخاطبها لمن وجد سترة ولم يجدها. فمن لم يعرف القبلة ولم يكن ثم ما يستدل به صلى على اي حال. من لم يجد الوضوء ثم لم يجد التراب صلى على اي حال. لأن شرطه وهنا كذلك اذا لم يجد من - 01:06:38

تغيروا سترة وكان عاريا عاجزا عن تحصيلها. وجب عليه ان يصلی في الوقت ولا يجوز تأخيره عن عن الوقت. قال قاعدا يصلی قاعدا. بالايام امران يعني لا يقوم فيسقط عنه قيام. يسقط عنه - 01:06:58

القيام. ثم يومئ بالركوع والسجود. قال بالايام هذا جار مجرور متعلق بقوله يصلی. صلي بالايام استحبابا فيهما يعني في القعود والامام هو مخير بين امرين. اما ان يصلی كما لو كان ساترا لعورته. يعني يأتي بالقيام ويرفع ويسبح - 01:07:18

وهذا هو الاصل واذا لم يكن ثم من ينظر اليه فهذا هو الواجب ولا يجوز القعود. ثانيا على المذهب قال بالايام يعني يجلس ويترك القيام ثم يومئ بالركوع والسجود. قال لانه لو ركع - 01:07:48

خرج ذره يعني انكشفت عورته. و اذا سجد من باب اولى. حينئذ مراعاة لنفسيته اسقطوا عنه الركوع والسجود يوجب عليه الايمان لكنه بالتخريم جعلوه مستحببا. اذا قال يصلی العالي قاعدا لا قائما - 01:08:08

عنه القيام ولو كان قادرا على القيام بالايماء يعني بالاشارة بالركوع والسجود استحبابا فيهما اي في القعود والايماء بالركوع والسجود ويجعل السجود احفظ من من الركوع. هذا قول فيه في المذهب. وليس ب صحيح بل الصحيح - [01:08:28](#)

انه يصلي كما لو كان ساترا لعورته. لانه كما سيأتي فيما اذا كان جماعة قد يسقط عنه القيام والركوع والسجود. ويوم مراعاة له اذا كان ثم من ينظره. لان كشف العورة للغير الاصل فيه التحرير. وهنا تعارض امران. محرم لي - [01:08:48](#)

صلوة ومحرم للنظر. وقدم المحرم للنظر على المحرم للصلوة. واما اذا كان وحده فليس ثم محظوظ فيصلي كما لو كان ثم من لا ينظره بل لو كان ساترا لعورته. اذا يصلي العالي قاعدا بالاماء استحبابا فيهما - [01:09:08](#)

ولذلك قال مالك والشافعي وابن المنذر يصلي قائما كفیر العربان يصلي قائما كفیر العربان. لانه قادر على القيام من غير ضرر فلم يجز له تركه كال قادر على السترة. وهذا هو الصحيح. انه يجب ان يصلي قائما برکوع - [01:09:28](#)

سجود كما لو كان ساترا لعورتي. والمذهبون بنظر ليس ب صحيح. ثم قال ويكون امامهم نصهم. هذا اذا صلوا جماعة اذا صلوا اولا هل تشرع الجماعة للعراة ام لا؟ قالوا الجماعة تشرع للعراة في غيرهم. كفیرهم - [01:09:48](#)

لعموم النصوص ومنه حديث صلاة الرجل في جماعة الرجل يعم مفرد محلى بال فيه عموم يعني سواء كان ساترا لعورته او لم يرد ما يسوى عورته. واذا كان النص عاما حينئذ يقول - [01:10:08](#)

تشرع الجماعة صلاة الجماعة للعراة كفیرهم. صلاة الرجل في الجماعة تفضل صلاته وحده بسبعين وعشرين درجة وقال مالك اصحاب الرأي يصلون فرادى يعني لا لا تشرع لهم جماعة. القول الاول مقدم. الصحيح ان الجماعة مشروعة لهم. لكن كيف يصلون؟ قال - [01:10:28](#)

كونوا امامهم اي امام العراة. وسطهم اي بينهم وجوبا. ما لم يكونوا عميا او بظلمة. يعني يصطفون صفا واحدا ويكون الامام وسطهم لانه لو تقدم لرکع وسجد حينئذ يأتون بالسنة لا يسجد حتى - [01:10:48](#)

الامام حينئذ ينظرون الى عورتهم قالوا سدا لهذا المحذور يكون الامام وسطه. فتترك سنة التقدم دفعا لهذا المحظوظ هذا قال ما لم يكون عميا ان كان عميانا كل العراة حين يؤذ الله محظوظ يتقدم الامام ولا اشكال فيه او كانوا في ظلمة كذلك لا - [01:11:08](#)

لا محظوظ اذا المحظوظ هنا الذي علق به الحكم النظر الى عورة الامام. فما دام انه ممكن حينئذ سقط التقدم. ولذلك قال يكون امامهم وسطهم باسكان السين. اي بينهم وجوبا جماعة صفا واحدا. وعنده ندب - [01:11:28](#)

قدمه في الفروع وغيره لانه استر من ان يتقدم عليها. ويصلي كل نوع وحدهم وحده. يعني اذا كان ثم رجال النساء عراة هذه مسائل قد تقع لكن نتعلمهها يصلى كل نوع يعني يصلون - [01:11:48](#)

ويتقدمهم امامهم. ثم الرجال يصلون وحدهم. جماعتهم والنساء ان اردن ان يصلين علينا جماعة وحدهن. ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده اي منفردا. يعني لا يصلين النساء مع الرجال جماعة واحدة. بل ينفصل الرجال بجماعة ثم يخلفهم النساء بجماعة او بالعكس. فان - [01:12:08](#)

انشق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكس يعني شق ماذا؟ ان لم يكن ثم مكانه واسع قد يكون مثل هذا المسجد يصح ان تكون النساء في القلب والرجال هنا. لكن اذا لم يكن الا مكان ضيق. حينئذ كيف يفعلون؟ قال صلى الرجال اولا - [01:12:38](#)

صلى الرجال جهة القبلة واستدبرهم النساء. يعني يكن النساء في الخلف ويعطين الرجال ظهورهن. حينئذ لو رکع وسجد النساء ما ينظرن. ثم عكسوا يصلين النساء تجاه القبلة ثم الرجال يستدبرون النساء. يعني - [01:12:58](#)

لا ينظرن الى النساء. الله يوحن الى هذا. فان شق صلى الرجال اولا واستدبرهم النساء. دبر من كل شيء خلفه اي تكون ظهور النساء الى القبلة ثم عكسوا وصلى النساء واستدبرهن الرجال لما في ذلك من - [01:13:18](#)

جماعه مع عدم رؤية الرجال النساء وبالعكس. ثم قال فان وجد او وجد مصلي فريانا ستة قربة ستة قربة في اثناء الصلاة سترا وبنى والا ابتدى والا نكمي هذه المسألة فان وجد المصلي فريانا طيب جوزنا له الصلاة فريانا فان جاء او اتى - [01:13:38](#)

ات بسترة وهو في اثناء الصلاة. كمن صلى بتيمم ثم وجد الماء في اثناء الصلاة. هنا قال وان عدد المصلي ستة قربة. مصلي يعني

اثناء الصلاة. سترة قريبة. والقرب هنا مرده لا الى العرف. بحيث لا يكون - 01:14:08

يسى عمل كثير لتحصيل هذه السترة ولا يكون ثم زمن طويل. والمرد الى الى العرف يعني تعد في العرف انها قريبا في اثناء الصلاة يعني في خاللها. واما بعدها لو ورد سترة صلي عريانا - 01:14:28

ثم وجد سترة بعد الصلاة فحكمه كمن وجد الماء بعد صاته بتيمم هل يلزمها الاعادة؟ الجواب لا. اذا والكلام متى؟ في اثناء الصلاة. في اثناء الصلاة اي في خاللها. وامكنه ان يستر عورته بهذه السترة. من - 01:14:48

في غير زمن طويل ولا عمل كثير. لابد من من هذين القيدين ولا استدبار للقبلة. في اثناء الصلاة ستراه يعني بها عورته وبنى يعني بنى على ما مضى من صحة الصلاة لماذا؟ لانه صلي عريانا في اول - 01:15:08

الصلاه مع العجز عن السترة. سقط عنه. ثم وجدها فامكنه ان يتحصل عليها دون محذور فامكنه ذلك حينئذ يليس مثلا ويتم صاته. والا ابتدى والا يعني وان لا يوجد او يجدها قريبة بل كانت بعيدة. لانه فيما سبق ان وجد سترة قريبة. قلنا لا بد ان يقييد بعدم - 01:15:28

العمل الكبير ولا الزمن الطويل ولا استدبار القبلة. فان لم يوجد سترة الا بعيدة. ويلزم منه المشي الكبير عمل ويطول الزمن حينئذ يجب عليه ان يخرج من صاته. ويستر عورته ويبتدا. والا - 01:15:58

قريبة بل وجدها بعيدة. بحيث يحتاج الى عمل كثير. او زمن طويل بطلت صاته لانه لا يمكنه المضي فيها الا بما ينافيها من العمل الكبير. او فعلها بدون شرطها في ذلك الى الى العرف. لان المسألة ليس بتقدير شرعي. ابتدأ الصلاة بعد ستر عورته. يعني استأنفها. لانه حينئذ - 01:16:18

لا يمكنه فعلها الا بما ينافيها من العمل الكبير او بدون شرطها. واما اذا لم يقدر على السترة الا بعد الفراغ فقال في شرح الانقاض وغيره لا يعيد سواء صلي قائما او جالسا كفاه - 01:16:48

الظهورين. نعم اذا وجد سترة بعد الصلاة لا يلزمها الاعادة. اما اذا وردها في الاثناء حينئذ النظر الى القرب وبعد والعمل الكبير مع قلته نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:17:08